

## أعمال تحويل طابق (الأعمدة - الأقبية) إلى سكن في جميع المناطق العمرانية بما فيها محاضر الجمعيات التعاونية السكنية بحلب

### الرسوم

يُستوفى المبالغ المالية لقاء زيادة المساحة المخصصة للسكن في طابق (الأعمدة - الأقبية) وفقاً للقرارات الناظمة وتعديلاتها

### الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- طلب مقدم من احد مالكي العقار يتضمن الأعمال المطلوب ترخيصها وفق استمارة رخصة الانشاءات البسيطة المعدة من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
- 2- سند التعهد وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات موقع أمام الموظف المختص في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون الفنية أو أمام الموظف المختص في مركز خدمة المواطن.
- 3- صور عن البطاقة الشخصية لأصحاب العلاقة.
- 4- بيان قيد عقاري أو مؤقت أو أي وثيقة تثبت الملكية أو الحيازة القانونية أو الأحكام القضائية المُكتسبة الدرجة القطعية.
- 5- مخطط مصدق من نقابة المهندسين عن رخصة البناء أو مخطط بياني أو مخطط وضع راهن للمقسم (حسب الحالة) المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة موضح عليه كافة تفاصيل جزء طابق الاقبية او طابق الاعمدة المراد تحويله الى سكن .
- 6- تقرير فني إنشائي وفق ما ورد في المواد الناظمة لهذا القرار يؤكد بان تحويل جزء من طابق الاقبية او الاعمدة الى سكن لا يؤثر على سلامة البناء من الناحية الانشائية .
- 7- مخطط استقامة ومخطط موقع للعقار.
- 8- بيان مخالفات للمقسم المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة (يتم الكشف من مهندس الرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة).
- 9- استمارة تتضمن خلاصة الكشف وتحديق ثبوتيات الترخيص وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
- 10 - تعهد لدى مركز خدمة المواطن بأن يقوم صاحب الترخيص بتسوية كافة المخالفات الموجودة في كافة المقاسم موضوع الترخيص، كما ان الترخيص الممنوح لا يعطي أي صفة شرعية للمخالفات الموجودة إلا بعد تسويتها (بالهدم أو بالحسم) أصولاً.
- 11- براءة ذمة للعقار وصاحب العلاقة .

### القرارات الناظمة للترخيص

- قرار مجلس المدينة رقم 18 لعام 2021  
قرار مجلس المدينة رقم 41 لعام 2020  
قرار رقم 630 لعام 2013



## شروط الترخيص

- إمكانية ربطها بالمجور العام للبناء.
- أن يكون المحضر خاضعاً لأحكام النظام العمراني الصادر بالقرار الوزاري رقم /395/ لعام 1954 وقرارات مجلس مدينة حلب الناظمة والملحقة بها.
- أن تكون المخالفات ضمن المقسم المراد تحويله محسومة بالفراصة المالية بموجب تقارير فنية.
- أن يكون طابق الأعمدة مكتسب لرقم مقسم لدى السجل العقاري أو السجل المؤقت.

## سير المعاملة

المرحلة الأولى / ثلاث أيام /



المرحلة الثانية / اربعة أيام /



المرحلة النهائية / يوم واحد /

